

## إجراءات الحجز على السفن في التشريع الجزائري

العربي شحط عبد القادر

أستاذ التعليم العالي

كلية الحقوق، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

إنّ موضوع الحجز بنوعيه التحفظي والتنفيذي من المواضيع التي يختص أصلا قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتنظيمها طالما أنهما يتعلقان ويدخلان ضمن المواضيع التي نظمها الكتاب الثالث تحت عنوان "في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية" من خلال المواد من 584 إلى 799 من ق م إ.

إلا أن هناك حالات تتعلق بالتنفيذ أخضعها المشرع لنصوص قانونية خاصة وذلك نظرا لارتباطها باتفاقيات دولية أو لاتصال موضوعها بحساسية النشاط والتي من بينها الحجز على السفن البحرية.

بالفعل إن إجراءات الحجز على السفن البحرية تخضع لتدابير نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما فيما يتعلق بخصوصيات الحجز فإنه يخضع إلى أحكام القانونية البحري(1) والاتفاقيات الدولية على النحو التالي:

(1) أمر رقم 76-80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29 لسنة 1977 معدل ومتمم بالقانون رقم 98-05 مؤرخ في 25 جوان 1998، ج ر عدد 47 لسنة 1998، معدل متمم بالقانون رقم 10-04 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 لسنة 2010.

(2) مرسوم رئاسي رقم 03-474 مؤرخ في 6 ديسمبر 2003، يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن، المعتمدة بجنيف يوم 12 مارس سنة 1999، ج، عدد 77 لسنة 2003، ومرسوم رقم 64-

171 المؤرخ في 8 جوان 1964، المتضمن المصادق على الإتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد حو الحجز التحفظي للسفن البحرية الموقعة في بروكسل بتاريخ 10 ماي 1952، ج ر عدد 18 لسنة 1964.

ففيما يتعلق بتنظيم الحجز على السفن بموجب أحكام الاتفاقيات الدولية فلقد عرفت المادة 1 في فقرتها الثانية من الاتفاقية الدولية الخاصة بحجز السفن والمعتمدة بجنيف في 12/03/1999، الحجز بأنه "أي توقيف لسفينة أو تقييد بأمر من محكمة ضمنا لمطالبة بحرية".

ثم أضافت الفقرة 4 من المادة الثانية بأنه " مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، يحكم قانون الدولة التي يوقع فيها الحجز أو يطلب توقيعه فيها الإجراءات المتعلقة بحجز السفينة ورفع الحجز عنها".

أما حجز السفن وفقا أحكام التشريع الوطني فيتم إما بطريق الحجز التحفظي أو الحجز التنفيذي.

### أولاً: الحجز التحفظي على السفن

عرف القانون البحري الجزائري الصادر بموجب الأمر 76-80 المؤرخ في 23/10/1976، تعديلا في القسم السادس من الكتاب الأول تحت عنوان حجز السفن وذلك بمقتضى القانون 10-04 المؤرخ في 15 أوت 2010. وجاء هذا التعديل كرد فعل على ضرورة تكييف القانون البحري الجزائري مع التطورات التي عرفتها الملاحة البحرية الدولية وفق الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، لا سيما الاتفاقية الدولية حول حجز السفن في 06/12/2003.

إن هذا التعديل، وحسب ما جاء أثناء مناقشته أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق نوع من المرونة في إجراءات الحجز التحفظي على السفن من جهة والتخفيف من التعقيدات التي كانت في مجال الحجز التحفظي على السفن وما يترتب عنها من خسائر في ميادين عديدة.

لقد شمل هذا التعديل سبعة مواد، أولها نص المادة 150 من القانون البحري الذي تمت صياغته من جديد في تعريفه للحجز التحفظي بأنه توقيف أو تقييد إبحار سفينة بموجب أمر على عريضة صادر عن جهة قضائية ضمانا لدين بحري، وهذا بعدما كان التعريف السابق للحجز التحفظي للسفن يتسم بالعمومية وعدم الدقة.(1)

انطلاقا من هذا النص فإن المشرع الجزائري حصر توقيع الحجز التحفظي على السفينة لضمان الديون البحرية فقط وهي تلك الديون التي حددتها المادة 151 من القانون البحري طبيعتها ومنشأها في حدود اثني وعشرين نوعا، بعد ما كان النص القديم يحصره في حالات معدودة يدور موضوعها حول أداة الملاحة وهي السفينة والنشاطات الخاصة بها.

لقد كان النص السابق للمادة 150 من القانون البحري كالتالي "يعني التحفظي حسب مفهوم هذا الفصل إيقاف السفينة لضمان دين بحري.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن عملية حجز السفن كانت إلى غاية تبني هذا التعديل تكتسي طابعا معقدا، هذا الطابع الذي تسبب في رسو عدد عبير من السفن على مستوى المرافئ مع ما يترتب على ذلك من مصاريف باهظة إلى جانب الإضرار بالاقتصاد الوطني والبيئة. ولهذا اشترطت المادة 152/مكرر على طالب الحجز التحفظي تقديم ضمان لا يقل عن عشرة في المائة (10) من قيمة الدين، تحدد الجهة القضائية المختصة نوعه ومقدراه وشروطه، إزاء أية خسارة قد يتحملها المحجوز عليه نتيجة للحجز إذا تثبت مسؤولية طالب الحجز عن ذلك.

كما تقوم مسؤولية طالب الحجز إذا تم توقيعه بدون سبب مشروع، مما يسمح للمحجوز عليه برفع دعوى قضائية لأجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق به من جراء ذلك في خلال مدة سنة من يوم حجز السفينة وإلا سقط حقه في ذلك بالتقادم (المادة 158 قانون بحري).

إن اشتراط هذا الإجراء الجوهري يهدف بالدرجة الأولى إلى الحد من التعسفات فيما يخص طلبات الحجز من جهة، ويسمح عند الاقتضاء للقاضي المختص بأن يأمر برفع اليد عن الحجز عندما تشكل الكفالة ضمانا للوفاء بقية الدين الأصلي.

أما من حيث الإجراءات المتبعة لتوقيع الحجز التحفظي على السفن فإنه يرجع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يحدد المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالحجز التحفظي. وبالرجوع إلى نص المادة 649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها.

وفي هذا الإطار إذا لم يكن لطالب الحجز موطن بالجزائر، فإنه ملزم باختيار موطن مواطن بالجزائر سواء لدى وكيل سفينة أو لدى محام حتى يتسنى له تلقي التبليغات الرسمية التي تكون بمثابة تبليغ شخصي.

والقاضي المختص نوعيا بالفصل في طلب الحجز هو رئيس المحكمة الذي يلزم بالفصل في طلب الحجز في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة (المادة 649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

كما أنه من الشروط الأساسية التي توخاها التعديل هو إدخال السلطة المينائية في النزاع فور المطالبة باستصدار أمر الحجز، للحضور أمام القاضي المختص لإبداء ملاحظاتها حول طلب الحجز وذلك تحت طائلة عدم قبول الطلب. كما يمكن للمحكمة المختصة أن تستدعي السلطة الإدارية البحرية المحلية للحضور إذا دعت الضرورة لذلك.

وفي حالة الموافقة على الأمر بالحجز التحفظي على سفينة، فإنه يستلزم على طالب الحجز القيام بتبليغ أمر الحجز إلى السلطة المينائية المعنية والسلطة

الإدارية البحرية المحلية وربان السفينة، وعند الاقتضاء إلى ممثلية القنصلية للدولة التي ترفع السفينة علمها، وهذا حتى تتمكن السلطات المينائية والسلطات الإدارية البحرية من اتخاذ التدابير الضرورية التي تهدف إلى منع السفينة المحجوزة من الإبحار إضرارا بالدائن الحاجز.

ولقد سمحت المادة 159 من القانون البحري للسلطات البحرية الجزائرية بأن تقبض على كل سفينة تكون محلا للحجز أو توقيف أو تدخل أو تمر في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وتحاول الفرار أو ترفض الامتثال لأوامرها على أن تقتادها نحو ميناء جزائري إلى غاية صدور قرار بشأن ذلك من جهة قضائية مختصة.

أما إذا رفضت السفينة المطاردة الامتثال إلى أوامر الشرطة البحرية فإن هذا الموقف يؤهلها لإطلاق طلقات الإنذار، فإذا تمادت السفينة في رفضها تطلق الشرطة البحرية طلقات بالذخيرة الحية مع الحرص على عدم إصابة الأشخاص، كما يمكنها فضلا عن ذلك استخدام كل الوسائل التي تراها ضرورية.

و يمكن أن يتم القبض على السفينة خارج المياه الإقليمية حتى ولو كانت المطاردة قد بدأت داخل هذه المياه، على أن تتوقف المطاردة عند دخول السفينة المطاردة في مياه دولة أخرى.

وزيادة على تبليغ أمر الحجز إلى كل هذه الأطراف، فإنه يجب أن يسجل الأمر في دفتر تسجيل السفن إذا تعلق الحجز بسفينة حاملة لعلم جزائري، وأما بالنسبة للسفن الأجنبية فإن الأمر بحجزها يسجل في دفتر خاص.

وخلال فترة الحجز يلتزم مجهز السفينة المحجوزة بالاحتفاظ على متن السفينة بعدد أدنى من البحارة لضمان أمنها، أما إذا انعدم الطاقم البحري، فيمكن للسلطة المينائية المعنية أن تقدم طلبا للجهة القضائية المختصة بتعيين حارس للسفينة المحجوزة ويكون ذلك على نفقة المدين المحجوز عليه.

وعملا بأحكام المادة 622 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين.

ولقد أجازت المادة 156 من القانون البحري للمحجوز عليه أو ممثلة القانوني أن يقدم طلبا للجهة القضائية التي أمرت بالحجز وذلك لأجل رفعه بكفالة أو بضمان كاف يتم الاتفاق على طبيعته ومقداره بين أطراف النزاع وإلا تقوم الجهة القضائية بتحديدده على أن لا يتجاوز الضمان أو الكفالة قيمة السفينة المحجوزة.

ولقد استحدثت المادة 156 مكرر من القانون البحري حكما جديدا للسلطة المينائية المعنية أو السلطة الإدارية البحرية المحلية أن تقدم طلب رفع الحجز إذا تعلق الأمر بأسباب أمنية أو بالنظام العام.

### **ثانيا: الحجز التنفيذي على السفن.**

بالرجوع إلى أحكام الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري في صيغته الأولى لم يكن يتضمن أي تفصيل لإجراءات الحجز التنفيذي على السفن إنما تمت إضافتها عند تعديل القانون البحري بموجب القانون 98-05، من خلال المواد: 1.160 إلى 8.160.

و أول ملاحظة يمكن إدراجها في هذا الإطار هو أن الحجز التنفيذي على السفن وخلافا للحجز التحفظي على السفن يمكن توقيعه أيا كانت طبيعة الدين سواء كان ديناً بحرياً أو ديناً عادياً، فالسفينة باعتبارها ضماناً ليست قاصرة على الدائنين البحريين دون سواهم.

أما عن إجراءات الحجز التنفيذي على السفن، فيجب قبل عرضها أن نشير أن أحكام القانون البحري كما هو عليه في الوقت الحالي لا تتماشى وإجراءات

مباشرة التنفيذ بما في ذلك الحجز التنفيذي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا للأسباب التالية:

1 - بالرجوع إلى أحكام المادة 1.160 من القانون البحري الجزائري، فإنها تنص على أنه "إذا لم يسدد الدين في أجل أقصاه عشرون(20) يوما من الإلزام بالدفع، يقوم الحاجز برفع دعوى ضد السفينة أمام المحكمة المختصة التي تبلغه بأنه سيجري حجز تنفيذي على السفينة".

إن هذه المادة تحمل في طياتها عدة أخطاء قانونية وأخرى إجرائية إلى جانب وصفها بأنها جاءت ناقصة من حيث المضمون ولا توفي بما تهدف إليه، ذلك أنه:

أولا - إن المادة 1.160 تنص على أجل عشرين (20) يوما من الإلزام بالدفع، وهنا يمكن القول أن هذا النص قد تجاوزته الأحداث ذلك أن المشرع الجزائري وبإصداره لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 09-08 الذي دخل حيز التنفيذ في 2009/02/25، قد غير مصطلح الإلزام بالدفع بمصطلح التكليف بالوفاء وقلص من أجاله من عشرين(20) يوما إلى خمسة عشرة(10) يوما وهذه هي الآجال والإجراءات المعمول بها في مجال الحجز التنفيذية.

ثانيا - إن قراءة النص باللغة العربية لا يفيد المعنى ولا يحقق الهدف من إجراء الحجز التنفيذي ذلك أنه يتحدث عن قيام الحاجز برفع دعوى ضد السفينة والأصل أنه يستصدر أمرا على عريضة من رئيس المحكمة ضد مالك السفينة وهو ما استدركه المشرع في النص الفرنسي بقوله. le saisissant citera le

propriétaire du navire devant le tribunal compétent

ثالثا - ليست المحكمة هي التي تقوم بإجراء التبليغ الرسمي لأمر الحجز للمحجوز عليه وإنما بناء على طلب الحاجز يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز للمحجوز عليه وهو مجهز السفينة أو من يمثله أو ربان السفينة في حالة

غيابه وهذا بعد استصدار الأمر من رئيس المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان وجود السفينة.

كما يتم تبليغ نسخة من أمر الحجز للسلطة الإدارية البحرية المحلية.

كما تضمنت المادة 3.160 حكماً إجرائياً خاصاً بحالة كون السفينة محل الحجز تحمل علماً أجنبياً فإنه يشترط تبليغ نسخة من أمر الحجز وليس قرار الحجز كما جاء في نص المادة المذكورة لممثلية القنصلية التابعة للدولة التي ترفع السفينة علمها كما يمكنه في هذه الحالة تعيين حارس قضائي على السفينة محل الحجز وذلك تحت مسؤولية الدائن الحاجز.

و أضافت المادة 4.160 إجراءاً جوهرياً يتمثل في تسجيل أمر الحجز وهنا يلاحظ أن المشرع تفادى الخطأ الاصطلاحي وبنصه على الأمر بدل القرار الذي يسجل في دفتر تسجيل السفن بالنسبة للسفن الجزائرية، بينما يتم التسجيل في سجل خاص بالنسبة للسفن الحاملة لراية أجنبية وليست السفن الأجنبية كما جاء النص باللغة العربية.

ومن الآثار القانونية المترتبة على توقيع الحجز التنفيذي على السفينة هو عدم الاحتجاج بكل تصرف قانوني ناقل لملكية السفينة المحجوزة أو أي تصرف منشئ لحقوق عينية عليها وذلك منذ تاريخ تسجيل أمر الحجز في مواجهة الدائن الحاجز.

وتجدر الإشارة أن القيام بإجراء التسجيل هو الذي يجعل حجز السفينة قد تم بصفة قانونية ونهائية مما يسمح باتخاذ إجراءات الإعداد لبيع السفينة المحجوزة في المزاد العلني.

وفي هذا الصدد نشير إلى أنه مرة أخرى يرتكب المشرع خطأ فادحاً في الإجراءات بحيث تنص المادة 6.160 على أن السعر الافتتاحي وليس الثمن المرجعي وشروط البيع يكون بموجب أمر استعجالي، والأصل أن هذا الإجراء يكون

بموجب أمر على عريضة بناء على طلب المحضر قضائي أو الدائن الحاجز يصدره رئيس المحكمة المختصة في إطار سلطته الولائية.

وأخيرا تضمنت المادة 8.160 حكما خاصا يتعلق بالظروف الأمنية أو بالنظام العام يسمح للسلطات الإدارية البحرية باتخاذ التدابير اللازمة لأجل تحويل السفينة المحجوزة، بينما إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي فإن المادة 156 مكرر من القانون البحري سمحت للسلطة المينائية المعنية أو السلطة الإدارية البحرية تقديم طلب رفع الحجز إلى رئيس الجهة القضائية المختصة.

إن هذا التضارب في الأحكام القانونية وعدم دقة المصطلحات الإجرائية الواردة في القانون البحري الجزائري فيما يتعلق بأحكام الحجز التنفيذي على السفن يدعو إلى تدخل سريع من طرف المشرع الجزائري لأجل ضبطها وتصويبها ثم جعلها تتماشى والقواعد العامة للحجوز التنفيذية من حيث الإجراءات.

ولهذا فإنه من الضروري و الإستعجالي المبادرة إلى تعديل أحكام القانون البحري فيما يخص إجراءات الحجز التنفيذي على السفن لتتناسب مع أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

#### للإحالة لهذا المقال :

العربي الشحط عبد القادر : " إجراءات الحجز على السفن في التشريع الجزائري " ، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 02، العدد 01، السنة 2015 ، ص ص (180-188).